



مطبوعات الجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٦)

إغاثة اللفهان

في

حِكْمِ طَائِفَةِ الْعَضْبِكِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيس الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

عبد الرحمن بن حسن بن قائد

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

تتمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الحكيمِ الكريمِ، العليِّ العظيمِ، السميعِ العليمِ، الرَّؤُوفِ الرحيمِ، الذي أَسْبَغَ على عباده النَّعْمَةَ، وكتبَ على نفسه الرَّحْمَةَ، وَضَمَّنَ الكتابَ الذي كَتَبَهُ أَنْ رَحْمَتُهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، فهو أرحمُ بعباده من الوالدةِ بولدها، كما هو أشدُّ فرحًا بتوبةِ التائبِ مِنَ الفاقِدِ لراحلتها التي عليها طعامه وشرابه في الأرضِ المَهْلِكَةِ إذا وجدها.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ربِّ العالمينِ، وأرحمُ الراحمينِ، الذي تَعَرَّفَ إلى خلقه بصفاته وأسمائه، وَتَحَبَّبَ إليهم بِإِحْسَانِهِ وَأَلَاتِهِ.

وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله الذي خَتَمَ به النبيينِ، وأرسله رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعَثَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالدينِ الْمُهَيِّمِينَ عَلَى كُلِّ دِينٍ، فَوَضَعَ بِهِ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ، وَأَغْنَى بِشَرِيعَتِهِ عَنِ طُرُقِ الْمَكْرِ وَالْإِحْتِيَالِ، وَفَتَحَ لِمَنْ اعْتَصَمَ بِهَا طَرِيقًا وَاضِحًا وَمَنْهَجًا، وَجَعَلَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَيْهِ فَرْجًا وَمَخْرَجًا.

فعند رسولِ الله ﷺ السَّعَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ الشَّدَّةُ وَالنَّقْمَةُ، فَمَا جَاءَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ تَفْرِيجَ كُرْبَتِهِ، وَلَا لَهْفَانَ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ إِغَاثَةَ لَهْفَتِهِ، فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ إِلَّا عَنِ وَطَرٍ وَاخْتِيَارٍ، وَلَا شَتَّتَ شَمْلَ مُحِبِّينَ إِلَّا عَنِ إِرَادَةٍ مِنْهُمَا وَإِثَارٍ، وَلَمْ يُخَرِّبْ دِيَارَ الْمُحِبِّينَ بِغَلَطِ اللِّسَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْإِنْسَانِ، بَلْ رَفَعَ الْمَوَازِنَ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِحَكْمِ

الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسَّبَقِ [على] ^(١) طريق الاتفاق، فقال -
فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين - : «لا طلاق ولا
عَتَاق ^(٢) في إغلاق» ^(٣) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه ^(٤)،
والحاكم في «صحيحه» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يَفْتَحُ الْعَيْنَ، مصدر «عَتَقَ الْعَبْدَ»: خرج عن الرُّق. (القاسمي).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)،
والحاكم (١٩٨/٢) وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بأن في إسناده
«محمد بن عبيد»، ضعفه أبو حاتم، ولم يحتج به مسلم.

قلت: وليس هو بالمشهور، وقد اضطرب في روايته الحديث على
وجهين، وأسقطه بعض الرواة فتوهم طريقاً آخر.

وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٣٠، ٤٣٢)، و«شرح مشكل الآثار»
للطحاوي (١٢٨/٢).

ووردت له متابعة عند الدارقطني في «السنن» (٣٦/٤)، والبيهقي في
«الكبرى» (٣٥٧/٧)، إلا أن الإسناد إلى المتابع ضعيف.

ففي تحسين الحديث بهذين الطريقين نظر.

وانظر: «إرواء الغليل» (٧/١١٣ - ١١٤)، و«الهداية إلى تخريج أحاديث
البداية» (٦/١١٢ - ١١٣).

وعارضه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٧٨/١) بأثر عائشة
الصحيح في اليمين المنعقدة، فقال: «وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المرويَّ
عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» إما أنه غير صحيح، أو أن
تفسيره بالغضب غير صحيح...».

وانظر لمسلكه هذا: شرحه على «علل الترمذي» (٢/٧٩٦ - ٨٠١).

(٤) يسكون الهاء وصلأ ووقفأ. (القاسمي).

ولم يخرجاه»^(١).

(١) هذا الحديث وإن لم يخرج به البخاري لعدم مجيئه على شرطه، إلا أنه أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون، وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى. وكلُّ ما علَّقه البخاري أو أشار إليه يدُلُّ على أن له أصلاً عنده ينبغي للفقهاء إعارته النظر الدقيق، وليس كالذي لم يُعلِّقه ولم يُشرْ إليه، كما لا يخفى.

وقد اشتهر عن البخاري كمالُ فقهه، ودقَّةُ نظره، وقوَّةُ استنباطه وعِلْمُه، كما ترى في ترجمته هذه، فإنه عدَّلَ عن الاستدلال على عدم وقوع طلاق الغضبان بحديث الإغلاق لِتَظْهِرَ ما فيه عنده = إلى الاستدلال بحديث النية على عدم وقوعه، لأن هذا الحديث هو الكلِّيُّ الأعظم في أبوابِ من الشريعة. ولذا قال الحافظ بن حجر تحت ترجمة البخاري المذكورة ما مثاله: «اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكره على الشيء».

وعليه، فإن مذهب البخاري يتفق مع مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان مآلاً، وإن اختلفا مأخذاً واستدلالاً - سُنَّةَ المجتهدين الاجتهاد المطلق -.

على أن حديث الإغلاق بما قام على كون معناه معقولاً من الوجوه الآتية في هذا الكتاب التي كادت تقرب من الثلاثين = صار من الصحيح لغيره، وهو قسيم الصحيح لذاته. والصحيح لغيره ما صُحِّحَ لأمرٍ أجنبيٍّ عن السند. قال ابن الحصار: قد يعلم الفقيه (المجتهد) صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. (القاسمي).

قال أبو داود: «في غِلاق»^(١)، ثم قال: والغِلاقُ أظنه الغضب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. ذكره الخلال [و]^(٢) أبو بكر عبد العزيز. ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر: سألت أبا محمد^(٣)، وابن دريد^(٤)، وأبا عبدالله^(٥)،

-
- (١) بغير ألفٍ في أوَّلِهِ. قال ابن حجر [في «الفتح» (٣٨٩/٩)]: «وحكى البيهقي أنه رُوِيَ على الوجهين». و«الغِلاق» رأيتُه في نسخة جيدة من «سنن أبي داود» مضبوطاً بكسر الغين المعجمة، ولعله مصدر «غالقه»، لما فيه من المغالبة، فإن الغضب يغالبه. وانظر هل يصح فتحها على أن الأصل غَلَقَ - بفتحتين -، وهو الضجر والغضب كما قال المطرزي، ثم زيدت الألف إشباعاً كما في «منتزح» وقوله: «أعوذ بالله من العقراب». وقرأ الحسن وابن هرمز: «وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتْكَاءً» على وزن «مفتعال»، كما نقله شراح «الشافية» في بحث «استكان» من أوائلها؟ فلتُحَرَّرُ الرواية. (القاسمي).
- (٢) زيادةٌ لا بدَّ منها، أو تضاف كلمة «غلام» قبل «الخلال». ويقوي ما اخترته نقلُ المصنّف الروايةَ عنهما معاً في «الزاد» (٢١٤/٥).
- (٣) لعله: أبو محمد، عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسيّ النحويّ، توفي سنة ٣٤٧. انظر: «إنباه الرواة» (١١٣/٢ - ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣٢ - ٥٣١/١٥).
- (٤) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٢١.
- انظر: «إنباه الرواة» (٩٢/٣ - ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩٧ - ٩٦/١٥).
- (٥) لعله: أبو عبدالله، إبراهيم بن محمد بن عرفة، المشهور بـ«نفطويه»، توفي سنة ٣٢٣. انظر: «إنباه الرواة» (١٧٦/١ - ١٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٦ - ٧٥/١٥).

وأبا طاهر^(١)، النحويين، عن قوله: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». قالوا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أُكْرِه انغلق عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المُبْرَسَم^(٢) والمجنون. فقلت لبعضهم: والغضب أيضًا؟ فقال: ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له وجهان: أحدهما الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في صحيحه: «بابُ الطلاق في إغلاق، والمكروه^(٣)، والسكران، والمجنون^(٤)»، يُفَرِّقُ بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه. وهو أيضًا مقتضى كلام الشافعي؛ فإنه يُسَمِّي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق^(٥)، هذا اللفظ يريد به نذر الغضب، وهو قول غير واحد من أئمة اللغة^(٦).

-
- (١) لعله: أبو طاهر، محمد بن الحسن بن محمد المحمّدابادي، الإمام النحوي، توفي سنة ٣٣٦. انظر: «السيرة» (١٥/٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٢٩ - ٣٣٠).
- (٢) البرسام - بالكسر - : عِلَّةٌ يَهْدِي فِيهَا، بُرْسِمٌ - بالضم - فهو مُبْرَسَمٌ. (القاسمي).
- (٣) قال الحافظ ابن حجر [في «الفتح» (٩/٣٨٩)]: «هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء». وفي عطفه على الإغلاق تصريح بأنه يذهب إلى أن الإغلاق هو الغضب. (القاسمي).
- (٤) كذا وقع في الأصل: «باب الطلاق في إغلاق والمكروه». والذي في «الصحيح» وشروحه: «باب الطلاق في الإغلاق والكروه».
- (٥) انظر: «الأم» (٣/٦٥٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢١٩).
- (٦) اعلم أن من فسره بالغضب فسره بلازمه أو بمساويه، كقول ابن الأثير [في «النهاية» (٣/٣٨٠)]: «الغَلَقُ: ضيق الصدر وقلة الصبر. رجل غَلِقَ - ككتف - : سيء الخلق».

والقولُ بِمُوجِبِهِ هو مقتضى الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة،
والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار،
وأصول الشريعة.

أما الكتاب، فمن وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن جرير في «تفسيره»: حدثنا ابن وكيع، حدثنا مالك بن
إسماعيل، عن خالد، عن عطاء، عن وسيم، عن ابن عباس قال: «لغو
اليمين أن تحلف وأنت غضبان»^(١).

حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا أبو حمزة، عن
عطاء، عن طاووس قال: «كلُّ يمينٍ حلف عليها رجل وهو غضبان،

وقال أبو بكر [بن الأنباري في «الزاهر» (١/٤٦٢)]: «كثير الغضب،
وقيل: ضيق الخلق، العسر الرضا».

وقد أُغْلِقَ فلان إذا أُغْضِبَ، فغَلِقَ، غَضِبَ واحتَدَّ.

وقال الليث: يقال: احتدَّ فلان فغَلِقَ في حدِّته، أي نَشِبَ. وهو مجاز.

نقله الزبيدي في «شرح القاموس» [(٣٨٣/١٣)].

وفي «أساس البلاغة» للزمخشري [(٤٥٤)]: «غلق: احتدَّ فنشب في حدِّته،

وأغلق عليه: إذا ضيق وأكْره، ومنه: لا تطلق في إغلاق». (القاسمي).

(١) أخرجه ابن جرير (٤/٤٣٨)، وسعيد بن منصور (٤/١٥٣٣)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤٩/١٠) وغيرهم.

وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وخالد روى عنه بعد

الاختلاط، ووسيم مجهول.

وتحرّف في الأصل: «عطاء عن وسيم» إلى: «عطاء بن رستم».

فلا كفارة عليه فيها، قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك، أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب^(٢)، وهذا اختيار أَجَلِّ المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه^(٣).

(١) تنمة كلام ابن جرير: «وعلة من قال هذه المقالة - أي أن اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم - ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين في غضب»». وأخرجه الدارقطني كما سنذكره. (القاسمي).

(٢) قال صدر الدين في «رحمة الأمة» [(٢٤٣)]: «وقال الشافعي: لغو اليمين مالم يعقده. وإنما يُتَصَوَّرُ ذلك عنده في قوله: لا والله، وبلى والله، عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد، سواء كانت على ماضٍ أو مستقبل. وهي رواية عن أحمد». (القاسمي). وانظر لقول القاضي إسماعيل بن إسحاق: «بداية المجتهد» لابن رشد (٩٨٣/٢).

(٣) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» [(٥٢/٣)]: قال الإمام أحمد في رواية حنبل: الإغلاق هو الغضب، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومُقدِّم أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين، وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح أحكام عبدالحق عنه، وهو [ابن] بزيذة الأندلسي، قال: وهذا قول علي [و] ابن مسعود وغيرهما من الصحابة، أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي «سنن الدارقطني» بإسناد فيه =

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: «إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله»^(١)، وقول عائشة وغيرها أيضاً: «إنه يمين الرجل على الشيء يعتقدُه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه»^(٢)؛ فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسّر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو.

وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله وبلى والله - من غير عقد اليمين -، لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدتها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولم يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين؛ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

لِيَنْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا عِتَاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». وَهُوَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ رَفَعَهُ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقد فسّر الشافعي: «لا إطلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره به مسروق، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير، لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه. وله تَمَّةٌ تفصيلها ما حوته هذه الرسالة الغراء. (القاسمي).

(١) أما قول عائشة: فأخرجه البخاري (٦٦٦٣).

وأما قول ابن عباس: فأخرجه ابن جرير (٤/٤٢٨)، وسعيد بن منصور (٤/١٥٣٤) وغيرهما بإسناد فيه ضعف.

(٢) بمعناه عند البيهقي في «الكبرى» (١٠/٤٩ - ٥٠). وأخرجه هو وابن جرير (٤/٤٣٣ - ٤٣٧) عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن وغيرهم.

فصل

الوجه الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَلْسِنًا وَسِعَاجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

وفي تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: «اللهم لا تبارك فيه، وَالْعَنَهُ»، فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير، لأهلكهم.

أنتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي، والسفيه، والمبرسَم، ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبباً، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به، فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذَه بذلك، ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصدٍ منه، بل الحاملُ له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.

فإن قيل: إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود^(١)

(١) أخرجه ابن جرير (٣٤/١٥ - ٣٥).

[١٥٣٢]، ورواه مسلم أيضاً [٣٠٠٩] كما في «رياض الصالحين» [٥١٠]. (القاسمي).

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا تدعوا على خدامكم؛ لا توافقوا من الله ساعة لا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطاه».

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث؛ فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المُختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاتاً لا يرُدُّ فيها داعياً، ولا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطاه؛ فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله، خشية أن يوافق تلك الساعة، فيُجاب له^(١).

ولا ريب أن الدعاء بالشرِّ كثيراً ما يُجاب، كالدعاء بالخير^(٢)، والإنسان يدعو على غيره ظلمًا وعدوانًا [و] مع ذلك فقد يستجاب له، ولكنَّ إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضده من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب.

والمقصود أن الغضب مؤثّرٌ في عدم انعقاد السبب في الجملة. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٢٧٦).

(٢) في الأصل: «كثيراً ما يجاب الدعاء بالخير». ولعل الصواب ما أثبت.

فصل

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضَبَنَ أَسْفًا قَالَ
بِسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ۖ أَعْجَلْتُمُ أَمْرِي كُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ
إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ فِيكَ الْأَعْدَاءَ
وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ [الأعراف : ١٥٠] .

ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليُلْقِي
الوِاحًا كتبها الله تعالى، فيها كلامه، مِنْ عَلَى رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ،
فيكسرهما = اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحةٌ لبني إسرائيل،
ولذلك جَرَّهُ بِلِحِيته ورأسه^(١)، وهو أخوه، وإنما حمّله على ذلك
الغضبُ، فَعَدَّرَهُ اللهُ سبحانه به، ولم يَعْتَبْ عليه بما فعل؛ إذ كان
مصدره الغضبَ الخارجَ عن قدرة العبد واختياره، فالمُتَوَلَّدُ عنه غيرُ
منسوبٍ إلى اختياره ورضاهُ به . يوضِّحُه :

الوجه الرابع : وهو قوله : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ
الْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف : ١٥٤] .

فَعَدَّلَ سبحانه عن قوله : «سَكَنَ» إلى قوله : ﴿ سَكَتَ ﴾ ؛ تنزيلاً
للغضب منزلة السلطان الأمرِ الناهي، الذي يقول لصاحبه : افعل، لا
تفعل . فهو مستجيب لداعي الغضبِ الناطقِ فيه، المتكلم على لسانه،

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : ولذلك جرَّ هارونَ بِلِحِيته ورأسه .

فهو أولى بأن يُعذَرَ من المُكْرَه الذي لم يتسلَّط عليه غضبُ يأمره
وينهاه، كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله .

وإذا كان الغضبُ هو الناطق على لسانه، الأمر الناهي له، لم يكن
ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوبًا إلى اختياره ورضاه، فلا يتم
من عليه أثره^(١) .

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ
فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] في ثلاثة مواضع من القرآن^(٢) .

وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه، من طلاقٍ أو شتمٍ
ونحوه، هو من نزغات الشيطان، فإنه يُلجئُه إلى أن يقول ما لم يكن
مختارًا لقوله، فإذا سُري عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على
لسانه، ممَّا لم يكن برِضاهُ واختياره .

والغضبُ من الشيطان، وأثره منه، كما في الصحيح أن رجلين
استبَّا عند النبي ﷺ حتى احمرَّ وجهُ أحدهما وانتفخت أوداجه، فقال
النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) كذا في الأصل . ولعل «مَنْ» موصولة .

(٢) الموضوع الأول في سورة الأعراف: [الآية: ٢٠٠]، والثاني في سورة فصلت
[الآية: ٣٦]، والثالث قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨] .

قال ابن كثير في فاتحة تفسيره (١/١٣٧): «فهذه ثلاث آيات ليس لهنَّ
رابعة في معناها» .

الشیطان الرجیم^(١).

وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٢).

وإذا كان هذا السببُ وأثره من إلقاء الشيطان، لم يَكُنْ من اختيار العبد؛ فلا يترتب عليه حكمه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (١٦٨/٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٤/٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٠٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧/١٧) وغيرهم من حديث عطية بن عروة رضي الله عنه بإسنادٍ فيه ضعفٌ.

وانظر: «المجروحين» (٢٥/٢)، و«الميزان» (٣٩٥/٢)، و«التهذيب» (١٥٤/٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٨٢)، و«المداوي» (٤٠٨/٢).

فصل

فأما دلالة السنة فمن وجوه^(١):

أحدها: حديث عائشة المتقدم، وهو قوله: «لاطلاق ولاعتاق في إغلاق».

وقد اختلف في الإغلاق^(٢)، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه،

(١) ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة، وبقي رابع وهو: «الأعمال بالنية» الذي استدل به البخاري على عدم وقوع طلاق الغضبان كما تقدم نقل عبارته، وكلام ابن حجر في شرحها.

وقد أشار إليه في الوجه التاسع الآتي.

ووجه خامس وهو: حديث ابن عباس مرفوعاً: «لايمين في غضب»،

أخرجه ابن جرير والدارقطني كما حكيناه قبل.

ووجه سادس وهو: حديث «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب

على عقله» رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: غريب ضعيف.

والمغلوب على عقله وإن فسّر بالسكران، إلا أنه يتناول الغضبان أيضاً، بل هو

أولى، كما ستره للمصنف موضحاً في الوجه الثاني من ترجمة: فصل وأما آثار

الصحابة. (القاسمي).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١٧٥/٢ - ١٧٦)، و(٥٢/٣ - ٥٣)، و(٥٠/٤)

- (٥١)، و«زاد المعاد» (٥٦٦/٣)، و(٢١٤/٥ - ٢١٥)، و«شفاء العليل»

(٤١٠ - ٤٠٩/١)، و«مدارج السالكين» (٢٠٩/١)، و(٣٠٧/٣ - ٣٠٨)،

و«الصواعق المرسلّة» (٥٦٣/٢ - ٥٦٥)، و«روضة المحبين» (١٩٤ - ١٩٥)

للمصنف.

و«رفع الملام» (٢٤٤/٢٠ - مجموع الفتاوى)، و«إبطال التحليل» (١٤١)،

و«نصب الراية» للزيلعي (٢٢٣/٣).

وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جَمْعُ الثلاث بكلمة واحدة. حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب «مطالع الأنوار»^(١).

وكأن الذي فسّره بجمع الثلاث أخذه من التعليق، وهو أن المطلق غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه، وهو من غلق الباب، فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث، فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ، رحمةً به، إنما مَلَّكْهُ طَلاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ بعد الدخول، وَحَجَرَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَوَضَعَهُ، وَقَدَرَهُ:

فلم يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، وَلَا فِي وَقْتِ طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ. ولم يُمَلِّكْهُ أَنْ يُبَيِّنَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ^(٢) بعد الدخول، فيكون قد غَيَّرَ صِفَةَ الْكَلَامِ، وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: أنت طالقٌ طَلْقَةً لَا رَجْعَةَ لِي فِيهَا، أو طَلْقَةً بَائِنَةً = لَغَى ذَلِكَ، وثبت^(٣) له الرجعة.

(١) (ق/٣٧٨ - نسخة دار الكتب).

وهو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري» لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول، المتوفى سنة ٥٦٩. وضعه على منوال كتاب شيخه القاضي عياض: «مشارق الأنوار»، واستفاد منه كثيراً. وفي العلاقة بينهما خلافاً.

انظر: «وفيات الأعيان» (١/٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٥٢٠)، و«الأجوبة المرضية» للسخاوي (٢/٧٥٩)، ومقدمة تحقيق «تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب (١/١١٠).

وانظر للفظ «الإغلاق» - أيضاً -: «مشارق الأنوار» (٢/١٣٤).

(٢) كذا في الأصل. ولم يتبين لي وجه الكلمة. والسياق والمثال الآتي يبيانها، ويشيران إلى أن المراد: بغير رجعة.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «وثبتت».

وكذلك لم يُمَلِّكُهُ جَمْعَ الثَّلاثِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

بل حَجَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَهَذَا وَهَذَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ، وَلَا الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)، لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مَحْجُورٌ عَلَى صَاحِبِهِ شَرْعًا، وَحَجْرُ الشَّارِعِ يَمْنَعُ نَفُوزَ التَّصَرُّفِ وَصِحَّتَهُ، كَمَا يَمْنَعُ نَفُوزَ التَّصَرُّفِ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَةِ.

فَهَذِهِ حُجَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ حِجَّةً ذَكَرُوهَا عَلَى كَلَامِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمَحْجُورِ عَلَى الْمَطْلُوقِ فِيهِ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا أَنْ هُوَ لَا يَسْرُوا الْإِغْلَاقَ بِجَمْعِ الثَّلَاثِ؛ لِكُونِهِ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بِابِ الرَّحْمَةِ الَّذِي لَمْ يُعْلِقْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَالُوا: الْإِغْلَاقُ مَاخُودٌ مِنْ إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَهُوَ إِرْتَاجُهُ وَإِطْبَاقُهُ، فَالْأَمْرُ الْمَغْلُوقُ ضِدُّ الْأَمْرِ الْمُنْفَرَجِ، وَالَّذِي أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ضِدُّ الَّذِي فُرِجَ لَهُ وَفُتِحَ عَلَيْهِ، فَالْمُكْرَهُ^(٢) الَّذِي أُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِلَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّرْرِ مَا أُكْرَهُ إِلَيْهِ^(٣) = قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ الْقِصْدِ وَالْإِرَادَةِ لِمَا أُكْرَهُ عَلَيْهِ، فَالْإِغْلَاقُ فِي حَقِّهِ بِمَعْنَى إِغْلَاقِ أَبْوَابِ

(١) يرى الواقف على كتاب «زاد المعاد» [٢٤١/٥ - ٢٧١]، و«إغاثة اللهيان»

الكبرى [٤٠٦/١ - ٤٦٩]، و«إعلام الموقعين» [٣٠/٣ - ٣٧، ٤٨، ٤٩]

أدلة ذلك وُحِّجَها سَابِغَةُ الذَّيْلِ، وَاسِعَةُ الْأَطْرَافِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَعَلِيهِ بِمَرَاجَعَتِهَا، وَكُلُّهَا لِلْإِمَامِ الْمُؤَلَّفِ، مَطْبُوعَةٌ بِحَمْدِهِ تَعَالَى، مَتَدَاوِلَةٌ. (القاسمي).

وانظر: «التقريب لعلوم ابن القيم» (٣٢٠).

(٢) مبتدأ خبره «قد أغلق عليه» النخ. (القاسمي).

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوعة: «عليه».

القصد والإرادة له، فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أُكْرِه عليه، ولا لاختيارهما، فليس مُطْلَقاً^(١) الإرادة والاختيار، بحيث إن شاء طَلَّقَ وإن شاء لم يُطَلِّقْ، وإن شاء تكلَّم وإن شاء لم يتكلَّم، بل أُغْلِقَ عليه بابُ الإرادة إلا للذي قد أُكْرِه عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليغزِم المسألة؛ فإن الله لا مُكْرِه له»^(٢).

فبيّن النبي ﷺ أن الله لا يفعل إلا إذا شاء، بخلاف المكره الذي يفعل ما لا يشاؤه، فإنه لا يُقال: يَفْعَلُ ما يشاء، إلا إذا كان مُطْلَقَ الدواعي، وهو المختار، فأما من أُلْزِمَ بفعلٍ معيّن، فلا.

ولهذا يُقال: المكره غيرُ مختار. ويُجْعَلُ قَسِيمُ المختار، لا قِسْمًا منه. ومن سَمَّاهُ مختاراً فإنه يعني أن له إرادةً واختياراً بالقصد الثاني، فإنه يُريدُ الخَلاصَ من الشرِّ، ولا خلاصَ له إلا بفعل ما أُكْرِه عليه، فصار مريدًا له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والغضبانُ الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقولُ وقصده، فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المُبْرَسَمِ والمجنون والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يُلْقِي ولده من عُلو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجّه فيه نزاعٌ أنه لا يقع طلاقه، والحديثُ يتناول هذا القسم قطعاً.

(١) خبر «ليس». (القاسمي).

(٢) رواه البخاري [(٥٩٨٠)] عن أبي هريرة. (القاسمي).

وحينئذٍ، فنقول: الغضبُ ثلاثة أقسام^(١):

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغيَّر عليه عقله، ولا ذهنه، ويَعْلَمُ ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد ترادُّ فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث يُنْغَلِقُ عليه بابُ العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريدُه، فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضبُ غَوْلُ العقل^(٢)، فإذا اغتال الغضبُ عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال

(١) بهذا التقسيم يُرَدُّ على ابن المرابط حيث قال: «الإغلاقُ حَرَجُ النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكلِّ أحدٍ أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً». نقله الحافظ في «فتح الباري» [٣٠١/٩].

ووجه الرَّدُّ أن الغضب ليس على إطلاقه كما فهمه، والمرءُ يُدَيِّنُ في ذلك، كما حققه المؤلف في الوجه الحادي عشر، والرابع عشر، ومواضع أخرى. (القاسمي).

وأصل هذا التقسيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «إعلام الموقعين» (٥٠/٤)، و«زاد المعاد» (٢١٥/٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١٧٥/٢)، و(٥٣/٣)، و«أقسام القرآن» (٢٦٥).

قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (١٢٤، ٢٧٢):

«والغول: ما اغتال الإنسان وأهلكه، يقال: الغضبُ غَوْلُ الحِلمِ».

وانظر: «مجمع الأمثال» (٦١/٢)، و«المستقصى» (٣٣٧/١).